التكامل المعرفي بين الطّبّ والفقه وأثره في ضبط الفتوى
ـ فتاوى المرأة الحامل أنموذجا ـ

بقلم
د. عبد العالي بوعلام
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة غرداية
boualem40000@yahoo.fr

مقدمة

إنَّ الشّريعة الاسلامية من صفتها أنّها مرنة ومطّردة وتتكيَّف مع جميع الظروف والأحوال وتتّفق مع جميع العلوم التّي تعمل على دوامها واستمرارها ومن هذه العلوم علم الطّب، الذي يظهر أثره الكبير والوّاضح على الأحكام الشّرعية وتغيّرها بحسب ما توصلت إليه أبحاثه وبما توفّر لديه من تكنولوجيات عالية وآلات حديثة وتقنيات فائقة الدقّة، كان لها الفضل في الفصل في كثير من المسائل المختلف فيها قديما بين العلماء لسبب أو لآخر ومن هذه الأحكام الشّرعيّة ما تعلّق بقضايا المرأة الحامل؛ إذ تعدّ حقيقة مجالا خصبا لمثل هذه الدّراسات؛ حيث إنّ أحكامها قديما كانت تبنى على ما تراه القوابل أو القابلات حصرا وعلى ما كان متواترا من آراء للطّبّ الرّومانيّ أو اليونانيّ أو غيرهما، أمّا اليوم فهو علم يعتمد على أصول علميّة طبيّة دقيقة واكتشافات حديثة تكاد تعطي اليقين في أحكامها، من هذا المنطلق وفي اطار تقديم مداخلة علمية للملتقى الدّولي الرّابع صناعة الفتوى في ظل التحدّيات المعاصرة بعنوان التّكامل المعرفي بين الطّبّ والفقه وأثره في ضبط الفتوى – فتاوى المرأة الحامل أنموذجا- ضمن المحور الثّالث المعنون بـ"التأهيل الفقهي المعاصر ومقتضياته"، وقد آثرت في هذه المداخلة أن يكون بحثي بحثا تطبيقيّا أكثر منه نظريا؛ لأنّه لمّا كان المقصود من البحث هو بيان أثر التّكامل بين الطّبّ والاجتهاد لضبط الفتوى الشّرعية وكان نموذج الدّراسة المرأة الحامل ،كان التّطبيق أبلغ في إيصال الفكرة وبيان الأثر ولهذا سيكون كلامي مقتضبا وتركت المجال للأمثلة تتكلّم عن هذا.

– أهمية موضوع المداخلة: يمكن حصر أهمية هذه المداخلة فيما يلي:

أنّها تناولت موضوعا مهما في ضبط الفتوى وضرورة أن يكون المفتي على علم بما توصّل إليه الطّبّ الحديث وأن يستعين به؛ ليكون حكمه وفتواه صحيحة وهذا ما يسمّى بالتّكامل المعرفي وثانيا أنّها تناولت أبرز المسائل المتعلّقة بالمرأة الحامل كنموذج لهذه الدّراسة وبيّنت فيها مذاهب العلماء فيها ورأي الطّبّ الحديث وأنّ كثيرا من تلكم الآراء التّي كانت محلّ اختلاف وخلاف بين الفقهاء، سواء أكان خلافا عال أو نازل قد رفعته الاكتشافات الطبيّة الحديثة المتوصّل إليها.

- إشكالية هذه المداخلة:

ما مدى حاجّة الفقيه والمفتي إلى معرفة ما توصّلت إليه البحوث الطبيّة الخاصّة بالمرأة الحامل؛ لكي تنضبط فتواه؟

- المنهج المتبّع لكتابة هذه المداخلة: اعتمدت لكتابة هذه المداخلة على المنهجين التّاليين:

المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، وأمّا طريقة العمل فقد قمت بمدخل عام تطرّقت فيه إلى تعريف الفتوى وتعريف التّكامل المعرفي وأردفت ذلك مستدلّا من أقوال العلماء على ضرورة استعانة الفقيه والمفتي بآراء الأطباء ثمّ بعد ذلك تناولت مسائل معينة خاصة بأحكام المرأة الحامل مبتدئا في ذلك برأي الفقهاء الذين اختلفت وتعدّدت وتنوّعت آراؤهم فيها وأردفتها بذكر رأي الطبّ الحديث وما توصّل إليه.

ومنهجي في الدّراسة أنّي أقوم بذكر المسألة المرادة ثمّ أشير إلى رأي علماء الشّريعة فيها وأشير إلى أدلتهم أدلّتهم ثمّ بعد ذلك أشير إلى تفصيل الأطباء فيها ومن ثمّ يكون الحكم النّهائي لها.

كما قمت بمقابلة في هذا المجال مع دكتور جزائري متخصّص في هذا المجال برتبة أستاذ وهو رئيس مصلحة طبّ النّساء والتّوليد في مشفى زرالدة في العاصمة.

- الدّراسات السّابقة:

من خلال إعداد هذه المداخلة وجدت مجموعة من البحوث تناولت جوانب من هذا الموضوع، منها:

الصّاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلّة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة، العدد 29، جدّة.

دراسة لعدنان الشّريف، من علم الطّب القرآني، الثّوابت العلمية في القرآن الكريم.

دراسة للبار، محمّد علي، خلق الانسان بين الطّب والقرآن،

دراسة محمّد صادق زلزلة، موسوعة صحّة الطّفل.

دراسة أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطّبّية.

دراسة عبد الله حسين باسلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطّبّية.

وغيرها من الدّراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية.

إلاّ أنّ هذه المداخلة قد انفردت عن كلّ تلكم الدّراسات بشكل عام بطريقة تناول هاته المداخلة والمواضيع المختارة؛ لتكون محلّ الدّراسة.

الفرع- مدخل عام

قبل التطرّق إلى عناصر المداخلة لابد من الاشارة إلى بعض النّقاط المهمّة والتّي هي في الحقيقة مدخل هذه المدخلة:

أولا- تعريف الفتوى:

1- تعريف الفتوى لغة: "الإفتاء: مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء، جاء في لسان العرب وإنّما قضينا على

ألف أفتى يالياء؛ لكثرة ف ت ي وقلّة ف ت و"[1]؛ "وأما لفظ الفتيا والفتوى فهما: اسمان من المصدر[2] ولفظ الفُتيا أكثر استعمالا في لسان العرب من لفظ الفتوى"[3]. "والفتوى هي: من الافتاء وهو تبيين المبهم"[4].

2- تعريف الفتوى اصطلاحا: تعريف مصطلح الفتوى بشكل عام هو بنفس المعنى في الاصطلاح اللّغوي؛ حيث جاء تعريفها، أنّها: "جواب عمّا يشكل من الأحكام"[5] وفي حاشية العلّامة البنّاني: "الافتاء هو الاخبار بالحكم من غير إلزام"[6]. وذكر صاحب التّعريفات أنّها : "الافتاء ببيان حكم المسألة"[7].

غير أنّ الفرق بينهما يظهر في أنّ المعنى الاصطلاحي مرتبط بالشّرعية والمعنى اللّغوي أعمّ من المعنى الاصطلاحي.

وتعريف أسامة عمر الأشقر للفتوى يعدّ تعريفا دقيقا، خاصّة أنه قد قام بذكر لمجموعة من التّعاريف وما يؤخذ عليها وبعدها قام بصياغته، فقال أنّها: "الاخبار بحكم الله أو حكم الاسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها لا على وجه الالزام"[8].

ثانيا- تعريف التّكامل المعرفي: جاء في تعريفه أنّه:

"مفهوم اجرائي يعبّر عن الجمع أو التّوفيق بين مجالين يتمّم كلّ منهما الآخر"[9].

وبعضهم يسميه التّداخل المعرفي وهذا نسبة إلى التّرجمة الفعلية للمصطلح والهيئات المختصّة في ذلك.

رابعا- تعريف علم الطّبّ: فقد عرّفه الحكيم ابن سينا، بأنّه:

"علم يتعرّف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصحّ ويزول عن الصّحّة؛ ليحفظ الصّحّة حاصلة ويستردّها زائلة"[10] .

خامسا- أمّا الفقه : فكما هو معروف من تعريف الأصوليين له أنّه:

" العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية".

---

[1]- ابن منظور محمّد مكرّم ، لسان العرب، ج15 ص 148.

[2]- المصدر والموضع نفسه.

[3] - المصدر نفسه، ج15 ص147.

[4]- الكفوي أيّوب ، الكليّات، ، ص15.

[5]- الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 773.

[6]- البنّاني، حاشية العلّامة البنّاني على جمع الجوامع شرح المحلّى، ج2، ص397.

[7]- الجرجاني، التّعريفات، ط1، 1983ص 49.

[8]- أسامة عمر الأشقر، منهج الافتاء عند الامام ابن القيّم الجوزية، ص 62.

[9]- سمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامي بوصفه أساسا لتحقّيق التّكامل المعرفي، ص117.

[10]- ابن سينا، القانون في الطّبّ، ج1، ص13.

المطلب الأوّل

مشروعية الإستعانة بالطّبّ وعلومه في مجال التعرّض للمسائل الفقهية

إنّ علم الطّبّ من أهمّ العلوم التّي تفيد البشرية عامة والمسلمين خاصّة ويعمل على اصلاح أحوالهم وأجسامهم ولا مناص قطعا من الاستعانة به عند تعلّق الفتوى الشّرعية بمجاله حتّى تستقيم وتثبت وهذا الكلام الذي نقوله، له أصلّ شرعيّ، فتوجد نصوص للعلماء أثناء تناولهم لبحث بعض المسائل الفقهية التّي لها علاقة بالطّبّ تدعو بضرورة الرّجوع في ذلك لأهل الاختصاص ومنهم من يسمّيهم أهل الخبرة ومنهم من يلقّبهم بأهل التّجربة، كما ذكر ذلك ابن رشد وغيره.

الفرع الأول: أدلّة الاعتماد على أهل الخبرة ومنهم الأطباء

من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

وجه الدلالة: حيث إنّ المراد من أهل الذكر هنا، أهل العلم فيدخل في هذا الطبيب وغيره، قال: الكساني: "وإن كان لا يقف عليه إلاّ الأطباء والبياطرة فيثبت؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"[1].

2- وقوله تعالى أيضا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83)، قال الشيخ محمّد رشيد رضا في بيان من هم الذين يستنبطونه: "وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقّة نظرهم فهو إذا من الأمور التّي لا يكتنه سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر وإنّما يدرك غوره بعضهم؛ لأنّ لكلّ طائفة منهم استعداد للإحاطة ببعض المسائل المتعلّقة بسياسة الأمّة وإدارتها دون بعض فهذا يرجّح رأيه في المسائل الحربية وهذا يرجّح رأيه في المسائل المالية وهذا يرجّح رأيه في المسائل القضائية..."[2].

وأيضا يمكن القول: وذاك يرجّح رأيه في المسائل الطّبّية.

ومن هؤلاء الامام مالك؛ حيث يقول في مسألة أكثر مدّة النفاس: "وأنّه لاحدّ له وهو آخر كلامه؛ حيث قال: "وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة"[3]، أي: في تحديد أكثر مدّته عند النّساء.

ويقول الامام ابن رشد الحفيد في معرض ذكر سبب الخلاف في مسألة حيض الحامل من عدمه: "والخلاف في المسألة راجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة..."[4].

قال صاحب منتهى الارادات: "وأجازوا الفطر خشيّة المرض أو خوف زيادته أو طوله؛ بقول طبيب مسلم

---

[1]- الكساني، بدائع الصنائع، ج5، ص278.

[2]- محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج5، ص243.

[3]- عبد السّلام ين سعيد التنوخي الملقّب بسحنون، المدوّنة الكبرى، ج1، ص 175.

[4]- محمّد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص105.

ثقّة"[1].

قال ابن القيّم الجوزية: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم وهما: فهم الواقع والتّفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتّى يحيط بها علما والثّاني فهم الوّاجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله، صلّى الله عليه وآله وسلّم في هذا الواقع ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصّل شاهد يوسف بشقّ القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه...ومن تأمّل الشّريعة وقضايا الصّحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع النّاس حقوقهم ونسبه إلى الشّريعة التّي بعث الله بها رسوله"[2].

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي نماذج لمسائل خاصّة بالمرأة الحامل

قمت بتحديد تلك المسائل التّي تكون محلّ الدّراسة وهي:

- مسألة الدّماء التّي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل وقبل الولادة.
- مسألة أكثر النّفاس عند النّساء (باعتبار أن سببه الحمل).
- مسألة جماع المرأة الحامل.
- مسألة أقلّ مدّة تحمل فيها المرأة وأكثره.
- مسألة تخلّق الجنين في بطن أمّه.

الفرع الأوّل- المسألة الأولى: مسألة الدّماء التّي تسيل من المرأة الحامل أثناء وقبل الولادة

هذه المسألة الفقهية قد أسال لها الفقهاء قديما وحديثا الكثير من الحبر وكلّ منهما يدلّل على الرأي الذي ظهر له، فالدّماء النّازلة من النّساء، إمّا أن تكون حيضا أو نفاسا أو استحاضة ولكلّ منهما تعاريف ومميّزات تختلف عن الآخر وبناء على هذا فقد اختلفوا في المسألة السّابقة في نقطتين هما:

أولا- مسألة هل المرأة الحامل تحيض أم لا؟

1- من النّاحية الفقهية:

أ- المذاهب في المسألة: حيث تمايزت آراء الفقهاء في هذه النّقطة إلى مذهبين اثنين:

- المذهب الأول[3]: أنّ المشهور عند المالكية والمعتمد عند الشّافعي في الجديد وهو الصّحيح عن السيّدة عائشة وهو رأي جماعة من التّابعين أنّ هذا الدّم هو دم حيض.

---

[1]- البّهوتي، منتهى الارادات المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، ج1، ص476.

[2] - ابن القيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1، ص 87- 88.

[3]- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، ج1، ص 136 وانظر محي الدّين بن شرف النّووي، روضة الطّالبين وعمدة المتّقين ومعه حواشي الرّوضة، ج1، ص 203.

- المذهب الثاني[1]: وهو ما رواه ابن القاسم ورجّحه ابن لبابة من المالكية وهو قول الأحناف والحنابلة ورواية عن عائشة وغيرها وهو قول جمهور التّابعين أنّ المرأة الحامل لا تحيض.

ب- أدلّة المذاهب في المسألة:

- أدلّة المذهب الأوّل: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه من:

- القرآن: استدلوا بما يلي:

✓ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى ...﴾ (البقرة: 222).

وجه الدّلالة: أنّ الآية لم تفرّق في اجتناب النّساء في حالة الحيض، سواء أكانت حاملا أو حائلا.

- السنّة: استدلوا بما يلي:

✓ بما رواه الإمام مالك، أنّه بلغه، أنّ عائشة، زوج النّبي ﷺ، قالت: (في الحامل ترى الدّم: أنّها تدع الصلاة)[2].

✓ وبما رواه أيضا: (أنّه سأل ابن هشام عن المرأة الحامل ترى الدّم؟ قال: تكفّ عن الصلاة)[3]. وجه الدلالة من الحديثين: أنّ ما تراه الحامل هو حيض ذلك؛ لأنّ الصّلاة لا تترك إلاّ إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء.

✓ بما رواه الدّارمي، عن عكرمة في هذه الآية: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ...﴾ (الرعد: 8)، قال: (ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوما في الحبل إلاّ زادته طاهرا في حبلها)[4].

وجه الدّلالة: ظاهرة من الحديث في أنّ الحامل تحيض.

✓ ما روي أنّ النّبي ﷺ، قال: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي الصّلاة)[5]. وجه

---

[1]- انظر محمّد بن علي المازري، شرح التّلقين، ج1، ص 344 انظر: النووي، الرّوضة، المرجع نفسه ، ج1، ص 202- 203 وانظر الكساني، مرجع سابق، ج1، ص159، (دون ذكر تاريخ الطبع) انظر علاء الدّين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، ج1، ص357.

[2]- الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، باب جامع الحيضة، رقم 130، ص50، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم، رقم 924، ج1، ص 243. رواه أحمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة جاء عند أحمد بن عبد الرّحيم العراقي، تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نوارة، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرّياض، ص348، قال: "لم يسمعه يحيى من عمرة ".

[3]- الإمام مالك، المصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم ، رقم 131، ص50.

[4]- الدّارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدّم، رقم 923، ج1، ص 243.

[5]- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميّزة، رقم 1557، ج1، ص 483- 484، (دون ذكر رقم الطبعة) والحاكم، مصدر سابق، كتاب الطّهارة، دون ذكر الباب، رقم 618، ج1، ص281 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال عنه محي الدّين النووي، المجموع، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ- 1995 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص428، (دون ذكر رقم الطبعة) : "صحيح".

الدّلالة:

أنّ لون الحيض معروف وهو أسود، فمتى رؤي سواء أكانت المرأة حاملا أو حائلا، تركت الصّلاة لأجله.

✓ حديث السّيدة عائشة، رضي الله عنها، (أنّ رسول الله دخل عليها وأسارير وجهه تبرق فقالت:

"لأنت أحقّ بقول: وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه برقت كبرق العارض المتهلّل

ومبرءٌ من غير حيضـــة وفساد مرضعة وداء معيّر")[1]

وجه الدلالة: قد ثبت أنّ الحائض تحمل فصحّ أن الحامل تحيض، تريد أنّ الحمل لم يكن في حال الحيض **فالحيض إذا جرى على الولد في الرّحم، أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدلّ ذلك، أنّه** أمر متعارف عندهم.

- **الإجماع:** إجماع أهل المدينة، على أنّ الحامل تحيض من قول الإمام مالك في الموطأ: "وذلك الأمر عندنا"[2].
- **من القياس: حيث قالوا[3]:**

✓ ما يحيط به العلم، بأنّ الحائض قد تحمل، كذلك جائز أن تحيض الحامل.

✓ **لأنّه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصحّ أن يوجد مع الحمل، كالنّفاس.**

✓ **لأنّ العوارض التّي ينقطع الحيض معها، إذا لم يكن من أصل الخلقة، لا يمنع وجوده أصلا،** كالمرض والرّضاع وذاك أنّ الشّابة تحيض وإنّما يمنع الحيض عن الصغيرة واليائسة؛ لضعفهما ولا **يمتنع على الشّابة إلاّ لعارض من حمل أو مرض أو رضاع وقد ثبت أنّ هذه العوارض، لا تحيل** وجوده، كذلك الحمل.

✓ **قالوا: كما يجوز النّفاس مع الحمل إذا تأخّر أحد الولدين فكذلك الحيض.**

- **المعقول: قالوا[4]:**

✓ إن الله جعل عدّة المطلقة ذات الأقراء، ثلاثة قروء وإنّما الغرض من ذلك براءة الرّحم وقد علمنا أنّ **الرّحم يبرأ بحيضة واحدة ولا معنى للتّكرار؛ إلاّ لأنّ الحمل قد يضعف عن حبس الدّم فتحيض** المرأة على حملها فجعل مكررا؛ لأنّ الحمل إذا قوي، منع الدّم أن يخرج.

– **أدلّة المذهب الثّاني: استدلوا بما يلي:**

- **من السنّة: استدلوا بـ:**

---

[1]– البيهقي، المصدر نفسه، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، رقم15427ج7،ص 294. وقال عنه محمد الذهبي، المهذب، تح. ياسر إبراهيم، محمد ط1، 1422 هـ، دار الوطن، السّعودية ج6، ص 3023 : "منكر لا يعرف إلاّ بهذا الإسناد".

[2]– الإمام مالك، المصدر نفسه ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم131، ص50.

[3]– انظر بن عبد البر، التّمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 87 والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. وتق. الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420–1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان،ج1، ص 193 – 194.

[4]– المرجعين والموضعين السابقين.

- ✓ حديث أبي سعيد الخدري، أنّ النبي ﷺ قال: (لا توطأ حامل حتّى تضع ولا غير ذات حمل حتّى تحيض حيضة)[1] وجه الدّلالة: "أنّه جعل وجود الحيض علما على براءة الرّحم فدلّ ذلك على أنّه لا يجتمع معه"[2].
- ✓ حديث سالم عن أبيه: (أنّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النّبي ﷺ، فقال: فليراجعها ثمّ ليطلقها طاهرا أو حاملا)[3]. وجه الدّلالة: "أنّه جعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطّهر علما على عدم الحيض"[4].
- ✓ وبما روي عن عائشة في الحامل ترى الدّم، قالت: (الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلّي)[5]. وجه الدلالة: واضحة.

- من المعقول:

- ✓ قال ابن القاسم في المطلّقة إذا حاضت ثمّ أتت بولد: "لو أعلم أنّه حيض مستقيم، لرجمتها"[6]، أي[7]: من اعتدت ثمّ ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها وهذا: فيه إشارة على التّشكّك في أنّه حيض فدلّ هذا على أنّ الحامل لا تحيض.
- ✓ "ولأنّ النّبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقد أجمع العلماء على أنّ الأمة إذا حاضت حلّ وطؤها مع إجماعهم على أنّ الحامل لا يحلّ وطؤها حتّى تضع، دليل بيّن على أنّ الحامل محال وجود الحيض فيها؛ إذ لو جاز ذلك لبطل ما اجتمعت عليه الأمّة من أنّ الحامل لا توطأ"[8].

ونرى أن ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قد أرجع سبب الخلاف في المسألة إلى "عسر الوّقوف على ذلك بالتّجربة واختلاط الأمرين فإنّه يكون الدّم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوّة المرأة وافرة والجنين صغيرا ومرّة يكون الدّم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علّة ومرض"[9].

2- من النّاحية الطّبية: جاء التّفسير الطّبي الحديث لهذه المسألة؛ بما توفّر من آلات كشف دقيقة

---

[1]- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع معالم السنن، تح. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، كتاب النّكاح، باب في وطء السّبايا، رقم 2157، ج 2ن ص614، وقالا عنه محقّقاه: حديث صحيح لغيره".

[2]- انظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج1، ص361.

[3]- مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ج2، ص1095.

[4]- ابن قدامة، المرجع نفسه، ج1، ص 362.

[5]- انظر الدّارقطني، سنن الدار قطني، ج1، ص219.

[6]- الإمام المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق، ج1، ص 344 و علي بن سعيد الرّجرّاجي، مرجع سابق،ج1، ص 101 .

[7]- انظر قاسم بن ناجي التنوخي على متن الرّسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد بن محمّد زروق، ج1، ص86.

[8]- انظر ابن المنذر محمّد ابن ابراهيم، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج2، ص240- 241.

[9]- ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص105.

وتكنولوجيا عالية تفسّر ماهية تلك الدّماء وأنّها قطعا ليست حيضا؛ حيث إنّ تفسير وجود الحيض لدى المرأة طبّا هو عدم وجود حمل فهما ضدّان لا يجتمعان، ولتبيين ذلك لابد من ذكر كيفية مجيء الحيض وما سببه[1]:

ففي كل شهر منذ البلوغ حتّى سن اليأس تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة تسمّى بالدّورة المبيضية؛ حيث تبدأ عدد من البويضات في النّمو ولكنّها جميعا تضمر إلاّ واحدة تكبر تدريجيا؛ حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلا في الحويصلة التّي تنمو فيها البويضة، يعمل على تغذية خلية البيضة النّاشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف وبعد الاباضة تتحوّل حويصلة جراف التّي لم تعد تحتوي على خلية البيضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر ويفرز هذا التّركيب هرموني الأستروجين والبروجيسترون؛ حيث تؤثر هذه الهرمونات في ايقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة والهرمون المصفر ويعمل هاذان الهرمونان على إعداد الرّحم لانزارع خلية البيضة التّي أطلقت إذا حدث الاخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبّب في جعل بطانة الرّحم سميكة وغنية بمؤونة الدّم والغدد، وتعلق البويضة في الرّحم؛ حيث تجد الغشاء المبطّن للرّحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين وإذا لم يتم الاخصاب فإنّ انزراع خلية البيضة في بطانة الرّحم لا يتمّ ويتوقّف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات ويحدث انقباض في الشّرايين الحلزونية فتسبب ركود في الدّورة الدّموية للغشاء المبطّن للرّحم ويصاب الغشاء بما يسمّى النكرزة وتحدث تجمعات دموية تحت سطح الغشاء وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث".

فنرى أنّ الحمل يتناقض تماما مع الحيض، فالحمل تماسك للجنين بالرّحم والحيض انهيار لبناء بطانة الرّحم.

وفي هذا الصدد تقول الدّكتورة وسام المشهراوي: "لا يمكن أن تحيض الحامل؛ ذلك لأنّ بطانة الرّحم تتغيّر بعد الحمل وتتحوّل من طبقة مبطّنة للرّحم إلى طبقة مغذية للجنين، بعد أن يعشّش الجنين في البطانة ويسمى الغشاء الجديد، بالغشاء السّاقط؛ لأنّه سيسقط بعد الولادة وبذلك فإنّ الطّبقة النّازلة مع الدّورة الشّهرية، اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءا من نوع آخر فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد ولكن يمكن أن تنزف بعض الحوامل في الثّلاث أو الأربع أشهر الأولى من الحمل في نفس ميعاد الدّورة الشّهرية ويكون هذا الدّم غالبا من الزّغبات الكوريونية التّي تغذي الجنين [والتّي في المستقبل ستكوّن المشيمة] وهذا الدّم عادة يكون قليلا ولا يشبه دم الحيض، لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته؛ لذلك فهو ليس دم حيض بالتأكيد"[2].

وتقول الأستاذة عايدة الرّواجبة: "إن الدّم الذي تراه الحامل قد يكون إنذارا بقرب حدوث إجهاض، أمّا النّزف اليسير فيحدث للكثير من الحوامل وهو حالة عارضة، ما تلبث أن تزول وهذه الحالة ناشئة عن التحام المشيمة الحاملة للبويضة المخصبة ببطانة الرّحم وكذلك النّزيف في أواخر الحمل، قد يكون ناشئا عن مشاكل،

[1]- رفعت محمّد ونخبة من أساتذة كلّيات الطب، الحمل – الولادة –العقم عند الجنسين، ط1، 1974م، دار المعرفة، بيروت، ص4-14.

[2]- نقلا عن د. عبد الجواد الهرش، المرجع سابق، ص43.

يجب علاجها إذا كانت أكثر ما يقع حقيقة"[1].

وهناك من الأطباء من يرجع سبب الدّماء إلى النّزوف الولادية:

فيرى الدّكتور وليام بريخ: " أنّ أسباب نزوف الدَّم في الأشهر الأولى من الحمل يكون في الحالات التّالية: التّهديد بالإسقاط، الرّحى العدارية، الحمل خارج الرّحم"[2].

أمّا النّزوف في الأشهر الأخيرة، تقول الأستاذة الدكتورة عايدة الرّواجبة: "أنّ سببه قد يكون مشاكل المشيمة"[3].

وتضيف الدّكتورة شدن إلى ما سبق، أن هذا قد يكون: "إنذار بولادة مسبقة"[4].

فقطع الخلاف في هذه المسألة وصار هذه الخلاف من باب الخلاف المؤقّت وقد رفع بالتّجربة، كما أوضح ذلك ابن رشد، وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرحمان[5] أوضح طبيعة تلك الدّماء التّي تراها المرأة الحامل، بقوله: إنّ تلك الدّماء ليست حيضا بالتأكيد وأنّها تكون ناشئة عن عدّة أمور منها:

- **الحمل العنقودي.**
- دم ناتج أثناء انغراس البويضة في الرّحم.
- **أو يكون ناتجا عن قرب حدوث إجهاض للمرأة.**

وعليه فإنّ ذلك الدّم هو دم استحاضة والمرأة في هذه الحالة ينطبق عليها كل ما ينطبق على المرأة غير الحامل من وجوب الصّلاة وجواز اتيان الزّوج وغيرها، وعليه: ينبغي على من تصدّر للفتوى أن يكون على علم بهذه الحيثيات والاكتشافات ولا يكتف في هذه المسألة بما ورد عن علمائنا القدامى رحمهم الله تعالى.

ثانيا– المسألة الثانية: الدّماء النّازلة من الحامل قبيل الولادة:

1– من النّاحية الفقهية: حيث إنّ الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة أيضا تبعا لاختلافهم في المسألة السّابقة، وصورة هذه الدّماء هي ما ينزل من المرأة من الدّماء قبيل الولادة.

أ– المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين

– المذهب الأوّل: إنّ الصّحيح من مذهب المالكية وهو قول الشّافعية أنّ الدّم النّازل منها قبيل الولادة هو دم حيض[6].

---

[1]– الروّاجبة عايدة، ، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ–1999م، دار الجيل، بيروت، ص 206.

[2] – وليام بريخ، تجنّب إسقاط الحمل، تر. مركز التّعريب والتّرجمة، ط1، 1992م، الدّار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص 42.

[3]– الرّواجبة عايدة، المرجع والموضع نفسه.

[4] – نقلا عن عبد الجواد الهرش، مرجع سابق، ص 42.

[5] – مقابلة مع عبد الرّحمن اعمير، بروفيسور في الطّبّ، تخصّص أمراض النّساء والتّوليد والعقم، يوم 05/ 01/ 2015، المشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[6]– انظر بن عبد البّر، التمهيد، ج17، ص 199– 200 وانظر علي بن محمّد الماوردي، مرجع سابق، ج1، ص388.

– المذهب الثّاني: وهو قول الكثير من المالكية وهو المشهور من قول الحنابلة أنّه دم نفاس[1].

ب– أدلّة المذاهب في المسألة:

– أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ هؤلاء بنفس الأدلة التّي استدلّ بها من قال: أنّ الدّماء التي تراها المرأة الحامل هو حيض[2].

– أدلّة المذهب الثّاني: استدل هؤلاء بما يلي:

- من المعقول: حيث قالوا: أنّه لا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله[3].

2– ومن النّاحية الطّبيّة:

يأتي الطبّ الحديث ليفسّر طبيعة تلك الدّماء النّازلة من المرأة قبيل الوّلادة ويحدّد ما هيتها بالدقّة؛ حيث يقرّ الأطباء أنّ الحامل تتعرّض لنزوف قبل الولادة ويقسمونها إلى ما يلي:

1) نزوف ولادية أثناء المخاض[4] ناتجة عن:

أ– ارتكاز المشيمة المعيب.

ب– انفكاك المشيمة المبكّر.

ج– تمزّق المشيمة القسمي.

د– انقلاب باطن الرّحم لظاهره.

ه– رضوض الجهاز التناسلي وتمزقاته.

2) أمّا دم قبل الولادة:

"فهو نزول كميّة بسيطة من دم زهري، ممزوج بمادة مخاطية، لزجة ونادرا ما تكون من دم نقي فقط أو تتخذ اللّون الأحمر القاني وتكون مخلطة بالدّم عادة؛ نتيجة لتوسّع عنق الرّحم وتمزّق الأوعية الدّموية الشّعرية وتلك الإفرازات هي عبارة عن السدّادة المخاطية الموجودة في عنق الرّحم فكلّما زادت كمية الدّم، لا يعتبر نزفا فهو ينزل عند نهاية الحمل ويعرف بالعلامة: (Show) وهي إشارة قوية على بدء المخاض"، أي: أنّ الطّبّ يرى أنّ الدّماء الخارجة قبيل الولادة، هي حالة مرضية أو دماء ناتجة عن تمزّق الأوعية الدّموية بسبب توسّع عنق الرحم"[5].

---

[1]– أحمد الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك ومعه الشّرح الصغير للقطب الدّردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ، ج1، ص305 انظر محمّد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح والزّيادات، ج1، ص100 انظر الماوردي، المرجع نفسه، ج1، 388.

[2]– انظر الصفحة 6–8 من هذه المداخلة.

[3]– انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص305.

[4]– عبد الرّزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، ص58، (دون ذكر رقم الطبعة).

[5]– غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن، ص 273.

ويذكر البروفيسور عبد الرّحمان اعمير في مقابلة معه، أنّ تلك الدّماء ما هي إلاّ استحاضة وليست حيضا بالتّأكيد وليست نفاسا وإنّ أسبابها متعدّدة، فقد تكون ناشئة [1]:

- بسب انفصال المشيمة قبل الوّلادة، كليّا أو جزئيا.
- أو أن تكون ناشئة بسبب نزيف من عنق الرّحم.
- أو أنّها انذار بولادة مسبّقة.

فهذه المسألة أيضا كانت من الخلافات الدّائمة، لكن بفضل الطّبّ الحديث وما توصّل إليه من نتائج تتّسم بالقطعية صارت هذه المسألة من الخلافات المؤقتة في زمننا هذا.

الفرع الثاني: أكثر مدّة النّفاس فقها: وهنا سأتناول هذه المسألة باعتبار أن هذه المرأة كانت حاملا والنّفاس نتج بسبب ذلك.

أولا- المذاهب في المسألة: تمايزت مذاهب العلماء في المسألة إلى أربعة مذاهب:

1- المذهب الأوّل: قال هؤلاء[2]: أنّه لا حدّ له وتجلس ما يجلس النّساء وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة وهذا آخر أقوال الإمام مالك رحمه الله وهو رأي تقيّ الدّين من الحنابلة[3].

2- المذهب الثاني: قال هؤلاء: إنّ حدَّ النفاس ستون يوما وهو القول المشهور عند المالكية[4] وهو رواية عن الشّافعي[5]، ورواية عن الامام أحمد[6].

3- المذهب الثالث: قالوا: أنّ أكثره هو أربعون يوما وهو رواية عن الإمام مالك وهو الذي اختاره ابن عبد البر[7] ورواية عن الامام الشّافعي وقال: أغلبه[8] وهو المشهور في مذهب الامام أحمد[9] وهو مذهب أبي حنيفة[10].

4- المذهب الرّابع: هو قول ابن الماجشون بأنّ: أكثره ما بين الستّين إلى السبعين[11].

ثانيا- رأي الطّب في المسألة: انقسم الأطباء في المسألة إلى فريقين:

حيث تقول الدّكتورة وسام المشهراوي: "إن الغالب أنّ نفاس المرأة أربعون يوما، لكنّ الرّأي الطّبّي يقرّ

---

[1]- مقابلة مع عبد الرّحمن اعمير، بروفيسور في الطّبّ، تخصّص أمراض النّساء والتّوليد والعقم، يوم 05/01/2015، المشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]- انظر عبد السّلام ين سعيد التّنوخي الملقّب بسحنون، المدوّنة الكبرى،ج1، ص 175.

[3]- انظر المرداوي، مرجع سابق، ج1، ص383.

[4]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص 104.

[5]- انظر النّووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص202.

[6]- انظر المرداوي، المرجع والموضع نفسه.

[7]- انظر بن عبد البّر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 249.

[8]- انظر النّووي، روضة الطالبين، المرجع والموضع نفسه.

[9]- انظر المرداوي، المرجع والموضع نفسه.

[10]- انظر السّرخسي، المبسوط، ج2، ص19.

[11]- انظر بهرام بن عبد الله الدّميري، الشّامل في فقه الإمام مالك،ج1، ص 82.

بوجود حالات من النّساء نفاسهنّ ستّون يوما واستمرار الدّم بعد الأربعين إلى الستّين ليست مشكلة ويمكن أن يحصل عند بعض النّساء، لكنّ المشكلة إذا انقطع بعد الأربعين مدّة أسبوع أو عشرة أيّام ثمّ عاود المرأة مرّة أخرى فهل يحتسب ذلك حيضا أو نفاسا؟"[1].

وأجابت الدّكتورة قائلة: "إنّها تطلب من المرأة التّي صادفتها الحالة أن تنظر في حالها فإن رافق نزول الدّم آلام الدّورة الشّهرية، وكان الدّم بنفس ماهية وطبيعة الدّورة، عندها تكون دورة شهرية جديدة ولا يشترط أن يكون عدد أيّامها بعدد أيام دوراتها السّابقة قبل الحمل والوّلادة؛ لأنّها قد تتغيّر وإن كانت بنفس ماهية دم النّفاس وطبيعته فيكون ذلك تتمّة لدم النّفاس الذي قد يستمر أو قد ينقطع قبل ذلك".

ونقلت عبلة جواد الهرش عن الدّكتورة ميسون الحيالي: "إنَ دم النّفاس يستغرق في الغالب بين (4- 6) أسابيع ويمكن أن يزيد على 8 أسابيع، على أن يعود الرّحم على وضعه الطبيعي"[2].

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرّحمان اعمير [3] قال:

إن أغلب نفاس النّساء هو أربعون يوما وقد يزيد إلى ستين يوما في حالات نادرة.

الفرع الثالث: المسألة الثّانية: مسألة جماع المرأة الحامل:

أولا- فمن النّاحية الشّرعية:

لا خلاف[4] بين علماء المذهب في أنّ للرجل أن يجامع زوجته في أيّ وقت يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلومِينَ ﴾ (المؤمنون: 5-6) وجه الدلالة من الآية: واضحة.

علما أنّ الشارع قد أمر الرّجل باجتناب زوجته في أحوال معينة دلّت النّصوص بتجنبها، هي كالتالي:

1- الحيض والنفاس: أمّا الحيض والنّفاس فبدلالة القرآن والسنّة الصّريحة في ذلك وأمّا النّفاس[5]فقد اتّفقوا أنّ حكمه مثل حكم الحيض بالإجماع.

2- الإتيان في الدبر: فهذا جاء التّحريم بدلالة القرآن والسنّة الصّريحتين في الموضوع.

3- الإتيان وقت الصّوم أو الاعتكاف:

أ- الاتيان وقت الصّوم: فقد أجمع العلماء على أنّ من صحّة الصّيام اجتناب شهوة الفرج.

ب- الاتيان وقت الاعتكاف: أجمع العلماء أيضا على اعتزال النّساء وقت الاعتكاف في المساجد[6].

---

[1]- وسام المشهراوي، أساسيات التّوليد وأمراض النّساء،ص.36

[2]- انظر عبلة جواد الهرش، مرجع سابق، ص60.

[3]- مقابلة مع عبد الرحمن عمير، بروفيسور متخّصص في أمراض النّساء والتوليد والعقم، يوم: 2015/01/04م بالمشفى الجامعي زرالدة ، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[4]- انظر السيّد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك،ج2، ص33.

[5]- انظر علي بن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، ص285.

[6]- المرجع نفسه، ج1، ص 588.

4- الإتيان حال الإحرام بالحجّ أو العمرة:

أجمع[1] العلماء أيضا على أنّ وطء النّساء محرّم على الحاجّ المحرم بالحجّ.

لكن لم يوجد لدى الفقهاء نصّ صريح في هذه المسألة.

ثانيا- حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح طبّا:

للأطباء قول في هذه المسألة؛ حيث تقول الدّكتورة أحلام القواسمة[2]: "أنّه لا ضرر في جماع المرأة الحامل ولا مشكل خاصّة في الثّلاثة أشهر الأولى والأخيرة، إلاّ أنّه يراعى في ذلك إذا كانت المرأة سبق لها الإجهاض أن تتوقّف عن العملية إلاّ بإذن طبي".

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرّحمان اعمير، قال: لا توجد أيّ دراسة إلى الآن تثبت أنّ هناك خطر في الجماع أثناء الحمل؛ لذلك فإنّ ممارسة الجماع هو شيء عادي، لكن هناك حالات يجب فيها تجنّب الجماع هي كالتالي:

- إذا كانت المرأة لديها سوابق ولادة مبكرة أو اجهاض.
- إذا كان لديها تمزّق جيب الماء.
- إذا كان توضّع المشيمة في غير توضّعها الصحيح.

ورغم هذا فقد ذكر بعض الشّروط التّي يجب مراعاتها قبل هذا؛ حيث ذكر أنّه لابد من:

- استعداد نفسي لممارسة العلاقة من طرف المرأة الحامل؛ إذ قد تكون المرأة في الثلاثة أشهر الأولى تعاني من أعراض، مثل: الغثيان والتّعب، الأمر الذي قد يؤثر على الرّغبة في الاتصال الجنسي.
- وألاّ يكون للمرأة أي مرض يمنع هذه العلاقة.
- تجنّب استعمال الجماع بعنف أثناء العلاقة مع استعمال العازل أو الواقي.
- عدم التّحميل على البطن، أي: أن تكون العلاقة بوضع جانبي أو من الخلف.

وعليه فإنّنا نرى في هذه المسألة أنّه ليس للفقه رأي في المسألة بذاته أو بعينه؛ بينما للطبّ رأي آخر مضبوط وإنّ الشّريعة تتكيّف أحكامها مع ما توصّل إليه الطبّ الحديث وعليه فالرأي الفقهي في هذه المسألة يكون بعد الذي

ذكر، أنّه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيّام الحمل، إلاّ إذا كان هناك مانع طبي يمنع هذا، من مثل ما ذكر سابقا، مع مراعاة شروط ممارسة تلك العلاقة.

الفرع الرابع- مسألة أقلّ مدّة الحمل وأكثره: هذه المسألة سنتناولها بالدّراسة باعتبار أن المرأة هي وعاء هذا الحمل وأنّها تتعلّق بها أحكام دون أحكام أخرى بحسب بقاء الجنين ومدّته في بطنها.

---

[1]- انظر المرجع نفسه، ج1، ص615.

[2]- أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ص 73 و84.

أولا- مسألة أقلّ الحمل:

1- فمن النّاحية الشّرعية: نجد أنّ الفقهاء رحمة الله عليهم اتّفقوا على أنّ أقلّ مدّة للحمل يعيش الجنين بعدها هي: ستّة أشهر[1] وأدلتهم في ذلك،

أولا- من القرآن: استدلوا بالجمع بين الآيات:

1) قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...﴾ (الأحقاف:15) ومن قوله تعالى: ﴿...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ...﴾ (لقمان:14).

ومن قوله تعالى: ﴿وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (البقرة:233).

وجه الدلالة من الآيات[2]: أنّ أمد الفصال أربعة وعشرون شهرا، فإذا طرحت من الثّلاثين التّي هي مجموع الفصل والحمل، بقيت مدّة الحمل وهي ستّة أشهر، فتعيّن أنّها أقل مدّة الحمل ودلالة هذه الآيات على أنّ ستّة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة.

قال الشّنقيطي: "وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النّص لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك عنه"[3].

ثانيا- من السنّة: استدلّوا بما يلي:

1) فعن مالك أنّه بلغه: (أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستّة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف:15) وقال: ﴿وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (البقرة:233) فالحمل يكون ستّة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في إثرها فوجدها قد رجمت)[4].

2) وروي مثل هذا الحديث أيضا: (أتي عثمان بن عفان في امرأة ولدت في ستّة أشهر، فأمر برجمها فقال بن عباس: أدنوني منه فأدنوه فقال: إنّها تخاصمك بكتاب الله، يقول الله عز وجل: ﴿ وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (البقرة:233) ويقول في آية أخرى: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف:15) فردّها عثمان وخلّى سبيلها)[5].

3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا حملته تسعة أشهر، أرضعته واحدا وعشرين شهرا وإن حملته ستّة أشهر، أرضعته أربعة وعشرين شهرا ثمّ قرأ: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾

---

[1]- الشّيخ سيدي عبد الرّحمان الثّعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن،ج3، ص.174

[2]- انظر الشّنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص62.

[3]- المرجع والموضع نفسه.

[4]- الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، رقم 1502، ص 459.

[5]- سعيد بن منصور، مصدر سابق، رقم، 2075، ج2 ص 66 و قال ابن عبر البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص 74: " وهذا الاسناد [عن بن عباس عن عثمان] لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة.

(الأحقاف :15)[1].

4) وروي أنّه: (رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستّة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إنّ عمر يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به فقال لها علي: فإنّ لها عذرا فكبرت تكبيرة، سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت: إنّ علي زعم أنّ لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ...﴾ (البقرة: 233) وقال عزّ وجلّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف: 15) فحمله ستّة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى عمر سبيلها، قال: ثمّ إنّها ولدت بعد ذلك لستّة أشهر)[2].

وجه الدلالة: واضحة في أن أقل الحمل، هو ستة أشهر.

ثالثا- المعقول: قالوا[3]: مالا نص فيه يكفي فيه الوجود وقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستّة أشهر وقد عاش، كما سبق في القصّة السّابقة وغيرها وأنّ عبد الملك بن مروان، ولد لستّة أشهر.

ثمّ بعد ذلك نجد رأيًا للسّادة المالكية قد ذكر عندهم أنّ هذه المدّة ممكن أن تنقص ثلاثة أيّام[4] وعند بعضهم خمسة أيّام[5] وذلك تبعا للشّهور القمرية؛ حيث يقول الامام ابن عطيّة في تفسيره المحرّر الوجيز[6]:

"وهذه الستّة أشهر هي بالأهلّة، كسائر أشهر الشّريعة ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك..أنّه إن نقص من الأشهر السّتّة ثلاثة أيام فإنّ الوّلد يلحق، لعلّة نقص الشّهور وزيادتها".

وجاء في كتاب البلغة[7]: "فتعتبر الأشهر ناقصة، أي: فتعتبر ستّة أشهر إلاّ خمسة أيام إن كانت كاملة في الواقع؛ لأنّه لا يتوالى النّقص في السّتّة...؛ لأنّه لا يتوالى أربعة أشهر على النّقص فغاية ما يتوالى، ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرّابع فيكون أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر إلاّ خمسة أيّام؛ لعدم تأتّي النّقص في الستّة المتوالية".

2- أمّا رأي الطّبّ في المسألة:

أكد الأطباء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إلا أن هذا المولود نادرا ما يعيش في الأحوال العادية، لكن مع

---

[1]- الحاكم، مصدر سابق، كتاب التّفسير، باب من سورة البقرة، رقم 3108، ج2، ص308 وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذّهبي.

[2]- عبد الرّزّاق بن همام، المصنف، تح. أيمن نصر الدّين الأزهري، ط1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، باب التّي تضع لستّة أشهر، رقم13541، ج7، ص280 وقال عنه بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص76 "إسناده قوي".

[3]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص188.

[4]- انظر ابن عطيّة الأندلسي عبد الحقّ غالب، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص299

[5]- وانظر عبد السّميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشّيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التّنزيل،ج1، ص539.

[6]- ابن عطية الأندلسي، المصدر والموضع نفسه.

[7]- الصّاوي، مرجع سابق، ج3، ص 185.

تقدم مجالات الطب، أصبح ممكنا إيجاد فرصة لمثل هؤلاء الأجنة من أجل العيش والحياة وذلك عن طريق وضعه في حاضنة طبية مناسبة والطفل الذي يولد ما بين 24- 36 أسبوعا، يسمى: خديجا.

وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرّحمان ذكر أنَّ أقل مدّة الحمل تتحكّم فيها أمور معينة، تتمثّل في: ما مدى المتابعة والرّعاية الصّحيّة في البلدان ومدى توفّر المراكز الصحيّة والتّجهيزات التّكنولوجيا الفائقة الدقّة؛ ففي فرنسا مثلا: أقلّ مدّة الحمل تصل إلى 26 أسبوع وأقلّ من ذلك في حالات نادرة وفي الجزائر قد تصل حتّى 32- 33 أسبوع؛ لضعف الرّعاية الصّحية وقلّة الامكانيات التّكنولوجية، أمّا الحالات العادية فأقل مدّة الحمل 28 أسبوع ويسمّى ولادة مبكّرة[1].

وعليه فيجب مراعاة أنّ مدّة الحمل في الغالب، ستّة أشهر إلاّ ثلاثة أو خمسة أيّام، لا يخرج قوله عن كونها ستّة أشهر فالشّهر ينقض أحيانا عن الثّلاثين وهذا فقها؛ لأنّهم ذكروا أنّ الشّهور قد تكون ثلاثين يوما وقد تكون تسع وعشرون يوما، كما ورد في الحديث الذي رواه بن عمر عن النّبي ﷺ، أنّه قال: (إنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشّهر هكذا وهكذا، يعني: مرّة تسع وعشرين ومرّة ثلاثين)[2]، إلاّ أنّ هناك حالات خاصّة تصل فيه إلى أقلّ من ذلك خمسة أشهر وخمسة عشر يوما وأحيانا أقل وذلك مرتبط بمدى الرّعاية الصّحية في البلدان.

2- أكثر مدّة الحمل:

أ- من النّاحية الفقهية: ذهب الفقهاء إلى آراء متعدّدة في هذه المسألة، إن في الخلاف العالي أو النازل؛

- فبعضهم قالّ أنّ أكثر مدّته لا حدّ لها وهو رأي عن الامام مالك ورجّحه محمّد الأمين شنقيطي[3].
- وبعضهم قال: أكثره سبع سنوات وهو مرويّ عن الامام مالك في رواية أشهب ومرويّ عن بعض التابعين[4].
- وقال آخرون أنّها: خمس سنوات وهي إحدى الرّوايتين المشهورتين عن الامام مالك[5].
- وفي رأي آخر أنّها: أربع سنوات وهي الرّواية الأخرى المشهورة عن الامام مالك وهو قول الشافعية والحنابلة[6].
- وجاء عند بعضهم أيضا أنّها ثلاث سنوات وهو قول الامام مالك عن نفسه[7].

---

[1]- مقابلة مع عبد الرّحمن اعمير، بروفيسور في الطّبّ، تخصّص أمراض النّساء والتّوليد والعقم، يوم2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، رقم 1913، ج2، ص10.

[3]- انظر الشنقيطي محمّد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص 64.

[4]- انظر الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج5، ص.337

[5]- انظر الشّنقيطي، المرجع نفسه، ج3، ص64

[6]- انظر الشّنقيطي، المرجع والموضع نفسه والنووي محي الدّين، مرجع سابق، ج6، ص 354 وانظر البهوتي، كشّاف القناع، كشف القناع عن متن الإقناع ج5، ص414.

[7]- الباجي، المرجع والموضع نفسه.

- وقيل: سنتان وهو قول الحنفية[1].
- وقيل: سنة وهو قول محمّد بن عبد الحكم من المالكية[2].
- وقيل: أغلبه تسعة اشهر وهي رواية ثانية عن محمّد بن عبد الحكم وهو ما رجّحه ابن رشد[3] وابن حزم الظاهري[4].

- أدلّة المذاهب في المسألة:

- **أدلّة المذهب الأوّل: استدل هؤلاء بـ:**

✓ **من السنّة: بما جاء في المدونة عن بن عجلان: (...وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين)[5].**

✓ **المعقول: قالوا: "لأنّ تحديد زمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا دليل ولا مستند صحيح، لا عبرة به"[6].**

- **أدلّة المذهب الثّاني: استدل هؤلاء بالأخبار التّي جاء فيها أنّ نساء حملن لسبع سنين.**

✓ **من السنّة: استدلوا بـ:**

➢ **بما جاء في المدوّنة عن ابن عجلان: (أنّ امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...)[7].**

➢ **وبما روي عن الإمام مالك: (أنّه سمع امرأة ولدت لسبع سنين)[8].**

- **أدلّة المذهب الثّالث: هؤلاء استدلوا بـ[9]:**

✓ **المعقول: وجد أنّ هناك نساء ولدن لخمس سنين.**

- **أدلّة المذهب الرّابع: استدلّوا بما يلي:**

✓ **من السنّة: بالأخبار التي جاء فيها أنّ نساء ولدن لأربع سنين.**

➢ **بما جاء في المدوّنة عن ابن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...)[10].**

---

[1]– انظر ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، ج3، ص567

[2]– انظر ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 639.

[3]– انظر المرجع والموضع نفسه.

[4]– انظر زروق أحمد بن محمّد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التّنوخي، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني ج2، ص 89.

[5]– سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، مصدر سابق ، ج10، ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

[6]– الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص 64.

[7]– سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: " أنّ مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[8]– أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء كتاب الطلاق، باب في الوقت الذي يلحق به النسب في ولد المعتدة، ج2، ص405، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه : " أنّ مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[9]– القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص189.

[10]– سبق تخريجه.

- وبما روي أنّه: (قيل: للإمام مالك، أنّ عائشة رضي الله عنها، قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظلّ المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمّد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين)[1].

وكانت تسمى: (...حاملة الفيل)[2].

- وبما روي عن مالك بن دينار، رضي الله عنه، أنّه: (بينما هو يوما جالسا؛ إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحي، ادع الله لامرأة حملت منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى القوم إلاّ أنّنا أنبياء ثمّ قرأ ثم دعا الله ثمّ قال: اللّهم هذه المرأة: إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنه السّاعة وإن كان في بطنها جارية فأبدله غلاما، فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب ثمّ رفع مالك يده ورفع

النّاس أيديهم وجاء الرّسول إلى الرّجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرّجل فما حطّ مالك يده حتّى طلع الرّجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط بن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره)[3].

- ✓ بالقياس: قالوا[4]: قياس أطول مدّة الحمل، على ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين.
- ✓ بالمعقول: قالوا[5]: أنّ ما لا نصّ فيه، يرجع إلى الوجود وقد وجدت نسوة حملن لأربع سنين.

• أدلّة المذهب الخامس: استدلّوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

- ✓ من السنّة: بما روي:
  - أنّ مالك بن أنس، كان يقول: (قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمّه أكثر من سنتين)[6].
  - وعنه أيضا في رواية أخرى: (أنّ أمّه حملت به في البطن ثلاث سنين)[7].

---

[1]- الدّار قطني، مصدر سابق، كتاب النّكاح، باب مدّة الحمل، رقم3877، ج4، ص501، قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10، ص131-132: " إنّ خبر عائشة رضي الله عنها، مروي عن امرأة مجهولة، هي: جميلة بنت سعد".

[2]- الدار قطني، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم3880، ج4، ص501 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15554، ج7، ص728.

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15557، ج7، ص729. قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10،ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[4]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص526 وانظر البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15566، ج7، ص732، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه:" أنه مروي عن مجهولين".

[5]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص 189 وانظر عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص629.

[6]- البيهقي، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم15555، ج7، ص 728، قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[7]- البيهقي، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم15556، ج7، ص729، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

• أدلّة المذهب السّادس: استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بالتالي[1]:

أ – من المعقول: أنّ هذا القول هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل.

• أدلّة المذهب السّابع: استدلوا بما يلي[2]:

أ– بالمعقول: قالوا: إنّ هذا مرجوع فيه إلى العادة والتّجربة والقول بالتّسعة أشهر هو الأقرب إلى المعتاد.

2 – رأي الطّب في المسألة: إنّ جلّ هذه الآراء الفقهية في رأي الطّبّ هي مخالفة لما توصّل إليه الطبّ الحديث؛ حيث يذكر العلماء ومنهم عبد الله المصلح والدّكتور عبد الجواد الصّاوي[3]، أنّ: كلّ ما ذكره العلماء **إنّما كان مبنيا على آراء موهومة من النّساء؛ حيث أنّ هذا الوهم آت من وجهين:**

أ– الوجه الأول: المرأة تحمل ويتأكّد حملها وربّما بعد تأخر دورتها الشّهرية تظنّ أنّها حيضة أتتها على حملها فتبقى معتقدة أنّها حامل وخصوصا إنّها لا ترى في الدّم أثر لجنين ميّت؛ حيث لا يرى بالعين المجردة وسط الدّماء في هذه الفترة ثمّ تحمل مرّة أخرى بعد شهر أو اثنين أو أكثر ويحدث لها ما حدث في المرّة الأولى فتحسب عمر حملها الأخير منذ الحمل الأوّل والحقيقة أنّها حملت ثمّ أسقطت مرارا من غير أن تدري بالحمل والسّقط وفي بعض حالات الإجهاض المخفي ينقطع الدّم ولا تأتيها العادة لعدّة أشهر أو لعدّة سنوات أو عقود.

ب– الوجه الثاني: إصابة المرأة بما يعرف علميّا بالحمل الكاذب؛ حيث يكبر الرّحم وينتفخ لدى المرأة وتعتقد جازمة أنّها حامل هي ومن معها ثمّ تزول هذه الأعراض التّي قد تستمر شهورا عديدة وتحيض طبيعيا وتحمل فتحسب عمر حملها الحقيقي منذ عمر حملها الكاذب وبناء على هذا يحدث الخطأ في الحساب وعند نقلها **للعلماء يقع الخطأ في الفتوى والحكم...".**

وفي مقابلة مع البروفيسور: عبد الرّحمان اعمير[4] :حيث ذكر أنّ أكثر مدّة الحمل عند النّساء الحوامل هو **تسعة أشهر ونصف ولا يمكن أن يزيد عن ذلك؛ ذلك؛ لأنّ المشيمة لا تصبح تعمل في وظائفها المعتادة والتي تؤذي إلى اختناق الجنين، ممّا يدفع الأطباء إلى إجراء العمليات القيصرية لإنقاذ حياة الجنين. وعليه فإن هذه** المسألة أيضا كما رأينا، كانت محلّ خلاف كبير بين العلماء، لكن بفضل التطوّر الفائق للطبّ في المسألة فقد **حسم هذا الخلاف، وينبغي على المفتين أن يقوموا بضبط فتواهم وفق ما توصل إليه الأطباء.**

الفرع الخامس– مسألة مراحل تطوّر الجنين وانتقاله من طور إلى طور وأثرها في حكم الاجهاض

أولا– مدّة الانتقال من طور إلى طور فقها: أقرَّ العلماء على أنّ زمن أطوار الجنين الأولى: النّطفة والعلقة والمضغة هي مائة وعشرون يوما وهذا استنادا إلى ظاهر حديث النبي ﷺ ، (...إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن

---

[1]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص639.

[2]– انظر المرجع والموضع نفسه.

[3]– انظر الصّاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلّة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة ، ص 40– 42.

[4]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصّص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم:05/01/2015، بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

أمّه أربعين يوما نطفة ثمّ يكون علقة مثل ذلك ثمّ يكون مضغة مثل ذلك ثمّ ينفخ فيه الروح...) [1] فزمن النّطفة أربعون يوما وزمن العلقة أربعون يوما وزمن المضغة أربعون يوما ثمّ تأتي مرحلة نفخ الروح وتنفخ في عشرة أيّام وهذه هي عدّة المتوفّى عنها زوجها، كما قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما[2].

ثانيا- مدّة الانتقال من طور إلى طور طبّا:

يرى الأطباء أنّ زمن المراحل الثّلاث، النّطفة والعلقة والمضغة، تتمّ كلّها في الأربعين يوما الأولى واستدلّوا على ذلك، بما توصلّوا إليه عبر الوّسائل الطّبيّة الدّقيقة، لكلّ مرحلة وقد ذكر العالمين المسلمين الطبيب الصّاوي عبد الجواد و الأستاذ عبد الله المصلح[3] أنّ:

- حديث مسلم رضي الله عنه: (إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...).
- وحديث مسلم الآخر: (إذا مرَّ بالنّطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها

وجلدها ولحمها وعظامها ثمّ قال: يا ربّ أذكرا أم أنثى؟ فيقضي ربّك ما شاء ويكتب الملك)[4].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ أخبر أنّ أطوار الجنين الأولى العلقة والمضغة تبدأ وتكتمل في الأربعين يوما الأولى، وقلنا علقة ومضغة دون نطفة؛ لأنّ النّطفة لازمة ولم تذكر النّطفة في الرّوايات الصّحيحة.

فرواية البخاري ذكرت ما يلي: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك...)[5]. وجه الدلالة: أنّ لفظ في ذلك يعود إلى الوقت، إلى الأربعين، أمّا لفظ: (...مثل ذلك...) فيعود إلى شيء آخر قريب وهو جمع الخلق وعلى هذا المعنى، يصير مفهوم الحديث، بما يلي: إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثمّ يكون في ذلك، أي: ذلك العدد من الأيّام، علقة (مجتمعة في خلقها)، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين ثمّ يكون في ذلك، أي: في نفس الأربعين يوما، مضغة مجتمعة، مكتملة الخلق المقدّر لها، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما.

وهذا ما حقّقه الإمام الزملكاني[6] الشّافعي، وسبب الفهم الخاطئ للحديث من الفقهاء الأوائل، أنّها

---

[1]- مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ...، رقم 1- (...) ، ج4، ص 205.

[2]- انظر محمّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص8،

[3]- الصّاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، مجلّة الاعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسّنّة، العدد 29، جدّة.

[4] - مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ...، رقم 3- (2645) ، ج4، ص 206.

[5]- البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع، كتاب القدر، باب في القدر، رقم6594، ج4، ص 310.

[6]- كمال الدّين أبو المعالي محمّد بن الزملكاني الشافعي، ولد ليلة الإثنين ثامن شوال سنة ست وستين وستمائة، في دمشق، تعلّم في دمشق وتصدّر للتدريس والإفتاء وولي نظر الخزانة وبيت المال وكتب في ديوان الإنشاء ثمّ ولي القضاء في حلب سنة 724هـ، مدذة سنتين وطُلِبَ لقضاء مصر فقصدها، فقيه، أصولي، صوفي، مناظر، أديب، ناظم، ناثر، نحوي... قرأ الفقه على تاج الدّين الفزاري والأصول على بهاء الدّين بن الزكي والصفيّ الهندي والنحو على بدر الدّين بن مالك، وحدّث عن بن علان وابن البخاري وغيرهما من كتبه: تحقيق الأولى من أهلّ الرّفيق الأعلى، رسالة في الرد على الشيخ تقيّ الدّين بن تيمية في مسألة الطّلاق ثلاثا وفي مسألة =

أدرجت كلمة نطفة في المتعارف من الرّوايات وهذه الكلمة ليست موجودة أصلا في الرّوايات الصّحيحة.

ثمّ إنّ خلق العظام يكون بعد طور المضغة وقد نصّ النّبيّ ﷺ على أنّ تخلّق العظام يكون بعد اللّيلة الثّانية والأربعين منذ بداية تكوّن النّطفة الأمشاج وهو يتوافق مع ما توصّل إليه الطّبّ الحديث، أنّ العظام يبدأ تكوينها بعد الأسبوع السادس، وأمّا الرّوح فلم يفصل فيها الطّبّ الحديث، لكن المجزوم به أنّ الرّوح تنفخ بعد الأربعين، أي: بعد اكتمال طور المضغة وعليه: فإنّ فهم ٱلقول بأنّ النّفخ لا يتمّ إلاّ بعد مرور 120 يوم، فهم خاطئ للحديث، وإمكانية نفخ الرّوح تكون في الأسبوع السّابع أو الثّامن أو التّاسع من التّلقيح والذي يؤكد هذا علم

الأجنّة من خلال اكتمال خلقه وقيامه بمعظم أجهزته بوظائفها على وجه القطع.

خاتمة:

ممّا سبق ذكره وبيانه في هذه المداخلة نستنج ما يلي:

رجوع علماء الشّريعة إلى آراء علماء الطّبّ سيكرّس مبدأ التّكامل المعرفي لإعطاء نتائج دقيقة فحاجة الفقيه إلى الطّبيب ضرورية؛ لكي تنضبط الأحكام الفقهية التّي يصدرها وحتّى تكون أقرب إلى الواقع والحقيقة.

ونتائج هذه المداخلة التّفصيلية هي:

- **أنّ الدّماء التّي تراها المرأة الحامل أثناء حملها ليست دم حيض، بل هي دم استحاضة وقد تكون بداية اجهاض في بعض الحالات.**
- **أن أطول مدّة نفاس المرأة الحامل هو أربعون يوما وقد يزيد عن ذلك في حالات نادرة.**
- **أنّه لابأس بجماع المرأة الحامل إلاّ في حدود معينة وبطريقة معينة.**
- **أنّ أقصر مدّة للحمل هو ستّة أشهر إلاّ في حالات خاصّة تتحكم فيها مدى الرّعاية الصّحية في البلدان.**
- **أنّ أطول مدّة حمل المرأة هي تسعة أشهر وقد يزيد على ذلك في حالات خاصّة ولا يمكن أن يزيد عن تسعة أشهر ونصف**
- **أنّ مدّة تخلق الجنين ومروره بهيئة النّطفة فالعلقة فالمضغة، أربعون يوما.**

وكما أوصي بعقد ملتقيات بين المفتين وبين الأطباء المتخصّصين في علم طبّ النّساء والتّوليد للتّناقش والتّباحث في شتّى القضايا للوصول إلى الفتاوى الصّحيحة المبنيّة على تصوّرات ونتائج حقيقية.

وفي الأخير فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان

وسبحانك اللّهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

= زيارة ضريح الأولياء و وكتاب في التّاريخ وغيرها توفي في بلبيس بمصر، سنة 727 هـ وحمل إلى القاهرة، ودفن بالقرافة ليلة الخميس، جوار قبر الشّافعي تغمدهما الله برحمته انظر عبد الرّحيم الإسنوي، طبقات الشافعية، ص209.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

قائمة المصادر والمراجع:

- أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ط1، 2013م، مطبعة البدر، الجزائر.
- أحمد الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك ومعه الشّرح الصغير للقطب الدّردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تح. ومرا. وتق. علي السّيّد عبد الرحّمن الهاشم، دار الفضيلة، الامارات.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة)
- أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نوارة، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تح. ودرا. عبد الله نذير أحمد، ط1، 1416هـ- 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أسامة عمر الأشقر، منهج الافتاء عند الامام ابن القيّم الجوزية، ط1، 2004م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تح. محمّد عبد القادر عطا، ط1، 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- البنّاني، عبد الرّحمان بن جاد الله، حاشية العلّامة البنّاني على جمع الجوامع شرح المحلّى، دار الفكر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- بهرام بن عبد الله الدّميري، الشّامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصح. أحمد بن الكريم نجيب، ط1، 1429هـ- 2008م، مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القّاهرة، مصر.
- البهوتي، كشّاف القناع، كشف القناع عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجّاوي، تق. كمال عبد العظيم، تح. محمّد حسن، ط1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البّهوتي، منتهى الارادات المسمَّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، ط2، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجّرجاني علي بن محمّد، التّعريفات، ط1، 1983، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- جمال الدين المزّي، تهذيب الكمال، تح. وضبط وتع، بشّار عواد معروف، 1418هـ، مؤ. الرسالة
- الدّار قطني علي بن عمر، سنن الدار قطني، ط4، 1986م، دار عالم الكتب، بيروت.
- الدّارمي، مصدر سابق،
- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط1، 1974م، دار الحديث، بيروت.
- الرّاغب الأصفهاني أبو القاسم محمّد، المفردات في غريب القرآن، تح، صفوان عدنان الدّاودي، ط1، 1412ه، دار القلم، الدّار الشّامية، دمشق.
- الروّاجبة عايدة، ، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت.
- رفعت محمّد ونخبة من أساتذة كليّات الطّب بمصر، الحمل، الولادة، العقم عند الجنسين، ط1، 1974م، دار المعرفة، بيروت.
- زروق أحمد بن محمّد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التنوخي (ت837ه)، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني – 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان ، (دون ذكر رقم الطبعة).
- السّرخسي شمس الدّين، المبسوط، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، درا. وتح. سعيد بن عبد الله آل حميد، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الصميعي، الرياض.
- سمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامي بوصفه أساسا لتحقّيق التّكامل المعرفي، بحث ضمن مجموعة من البحوث المطبوعة، ضمن كتاب واحد، التّكامل المعرفي أثره في التّعليم الجامعي وضرورته الحضارية، تحرير رائد جميل عكاشة، ط1، 2012م، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت.
- السيّد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ج1، ص74، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن سينا، القانون في الطّبّ، تح. محمَّد الأمين الصنّاوي، ط1،1999م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- الشنقيطي محمّد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشّيخ سيدي عبد الرّحمن الثّعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. وتخ. أبو محمّد الغماري، ط1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة . ابن عابدين، محمّد ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1984.
- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار وعلماء الأقطار على ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي

والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، توثيق وتح. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1414هـ- 1993م، دار قتيبة، دمشق، سوريا.

- ابن عطيّة الأندلسي عبد الحقّ غالب، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، 1428ه.
- عبد الرّحيم الاسنوي، طبقات الشافعية، ط1، 1416ه-1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد السلام ين سعيد التنوخي الملقّب بسحنون، المدوّنة الكبرى، ط1، 1425هـ- 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- عبد السّميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشّيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصح. محمّد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1415هـ- 1995م، دار الفكر، بيروت.
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، تح. عبد الفتاح محمّد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، (دون ذكر رقم الطبعة).
- عبد الوهاب القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420ه، دار بن حزم، بيروت.
- علاء الدّين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، تح. وتص. محمّد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التّراث العربي ومؤ. التّاريخ العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطّبع).
- علي بن حزم، المحلى بالآثار تح. لجنة احياء التراث العربي، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)
- علي بن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، درا. وتصح. فاروق حمادة، ط1، 1424هـ- 2003م، دار القلم، دمشق، سوريا.
- علي بن سعيد الرّجراجي ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تق. علي لقم، ط1، 1428ه، مركز التّراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، م غ ودار بن حزم، بيروت، لبنان
- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن.
- قاسم بن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد زروق، 1402هـ- 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، 1980، مكتبة الريّاض الحديثة، الرياض.(دون ذكر رقم الطبعة).
- ابن القيّم الجوزية محمّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب الأرنؤوط، ط 3، 1998م، مؤ. الرسالة،، (دون ذكر بلد الطبع).
- النووي محي الدين ، المجموع، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ- 1995 م، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة) .

- الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع، تح. وتخ. محمد عرفان بن ياسين، تق. عبد الرزاق الحلبي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الكفوي أيّوب بن موسى الحسيني، الكليّات، تح، عدنان الدّويش ومحمود المصري مؤسّسة الرّسالة، بيروت،.(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- محمّد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تح. عبد الله التركي، ط1، 1421هـ-2000، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ط1، 2006م ، مؤسّسة الرسالة.
- محمّد بن رشد (الحفيد) أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح. أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة الحسن، تخ. ياسر إمام، 1424هـ- 2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمّد بن علي المازري، شرح التّلقين، تح. محمّد المختار السّلامي، ط1، 1997م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، 1990م،الهيئة المصرية للكتاب، مصر.
- محي الدّين بن شرف النّووي، روضة الطّالبين وعمدة المتّقين ومعه حواشي الرّوضة، دار الفكر للطّباعة والنّشر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).
- مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، تق. وشرح وتح. على الصحاح الخمسة والسنن الكبرى للنّسائي والشمائل للتّرمذي أحمد شمس الدين، ط3، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- ابن المنذر محمّد ابن ابراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ط2، 1993م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرّياض.
- ابن منظور محمّد مكرّم ، لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ، القاهرة.
- وسام المشهراوي، أساسيات التّوليد وأمراض النّساء، دار بن النذفيس، 1994م، (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).
- وليام بريخ، تجنّب إسقاط الحمل، تر. مركز التّعريب والتّرجمة، ط1، 1992م، الدّار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.